الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ77838ـدد

تاريخه:2019/07/03

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عـ10912ـدد والمقدّم من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/16.

ضـــد: "م.د" .

طعنا في القرار الاستئنافي عـ463ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/05/09 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغه وشكلياته القانونيّة ولذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث اقتضى الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية بأنّ "تنظر محكمة التعقيب في حدود المطاعن المثارة إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة ويجب عليها أن تثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلقة بالنظام العام...".

وحيث وبصرف النظر عن المطاعن المثارة الآن أمام هذه المحكمة من قبل الوكيل العام بنابل، فإنّه بالاطلاع على لائحة القرار المطعون فيه تبيّن أنّها غير مذيّلة بإمضاء جميع القضاة الذين شاركوا في المفاوضة وحضروا المرافعة وقد وردت مختومة بإمضاءين فقط مع تبرير تعذّر إمضاء الثالث بنقلة إلى دائرة قضائية أخرى.

وحيث نصّ الفصل 165 من م.ا.ج فيما به الحاجة "ولا تكتسي اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها... وأما إذا لم يمضي الحاكم المتغيّب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنّه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية".

وحيث نصّ كذلك الفصل 166 من نفس المجلة "ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم وإذا تعذّر على أحدهم الإمضاء بعد التصريح بالحكم فيقع إمضاؤها من طرف من بقي منهم وينصّ بها على ذلك العذر".

وحيث أنّ عدم إمضاء نسخة القرار المنتقد من قبل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته بحجّة نقلته لا يشكل سببا قانونيّا مانعا على معنى الفصلين 165 و166 من م.ا.ج وفي ذلك مساسا بقاعدة إجرائيّة تهمّ النظام العام وخرقا بمقتضيات الفصلين 165 و166 من م.ا.ج تثيره المحكمة من تلقاء نفسها طبق أحكام الفصل 269 من نفس المجلة ويستوجب

النقض بصرف النظر عن جدّية المطاعن المتمسك بها من عدمها سيّما وأنّ هذا القرار يعتبر في حكم العدم.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب:

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/07/03 عن الدائرة 33 برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدّعي العام السيدة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه